

Distr.: Limited
28 March 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والأربعون

28 شباط/فبراير - 1 نيسان/أبريل 2022

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا*، إسرائيل*، إكوادور*، ألبانيا*، ألمانيا، أوروغواي*،
أوكرانيا، أيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا*، باراغواي، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، البوسنة والهرسك*،
بيرو*، تايلند*، الجبل الأسود، جزر مارشال، جورجيا*، الدانمرك*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*،
شيلي*، الفلبين*، فنلندا، قبرص*، كرواتيا*، لاتفيا*، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة*، مقدونيا الشمالية*،
المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو*، النرويج*، النمسا*، نيوزيلندا*،
هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان* : مشروع قرار

49/... مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الرياضة، وجمع الإحصاءات والبيانات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يؤكد من جديد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري،

وإن يشير إلى الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة
وترابطها وتشابكها وضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان الخاصة بهم وبحرياتهم
تمتعاً كاملاً ودون تمييز،

وإن يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وآخرها
القرار 23/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020 والمتعلق بالتوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم
 وإعادة تأهيلهم، ويرحب بجهود جميع الجهات صاحبة المصلحة من أجل تنفيذ هذه القرارات،

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة 154/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن تنفيذ
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري: المشاركة،

وإن يؤكد من جديد أن الإعاقة مفهوم اجتماعي وأن العاهات يجب ألا تؤخذ كسبب مشروع
لإنكار حقوق الإنسان أو تقييدها،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

وإن يؤكد من جديد أيضاً أن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يشكل انتهاكاً لكرامة الإنسان وقيمه المتأصلة، في حين يؤكد من جديد أيضاً أن اعتماد تدابير محددة، بما في ذلك الترتيبات التيسيرية المعقولة، اللازمة للتعجيل بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة أو تحقيقها لا يعتبر تمييزاً،

وإن يلاحظ بقلق بالغ الأثر السلبي غير المتناسب لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الأشخاص ذوي الإعاقة، ويسلم في الوقت نفسه بأنهم يواجهون خطراً أكبر للإصابة بعدوى كوفيد-19 ويعرفون معدلات وفيات أعلى ويواجهون حواجز متفاقمة تحول دون حصولهم على الخدمات الصحية الجيدة في الوقت المناسب، مما يؤثر على حقوق الإنسان الخاصة بهم،

وإن يعرب عن قلقه إزاء الأثر السلبي لتغير المناخ على الأفراد الذين يعانون من عوامل ضعف عديدة، بمن فيهم النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ويشدد على ضرورة أن تتخذ الدول وتدعم التدابير الملزمة لتلبية احتياجاتهم الخاصة ولضمان مشاركتهم في تخطيط التصدي للكوارث في حالات الطوارئ وعمليات الإجلاء، والاستجابة للطوارئ الإنسانية، وخدمات الرعاية الصحية،

وإن يؤكد من جديد الحاجة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني واتخاذ تدابير مراعية للمنظور الجنساني وشاملة للإعاقة للتصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتفاقمة والمتداخلة، بما في ذلك التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والتمييز ضد المسنين، في جميع الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً ومتساوياً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإن يشير إلى المبادئ العامة الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المتمثلة تحديداً في عدم التمييز، وكفالة المشاركة والإدماج في المجتمع بصورة كاملة وفعالة، واحترام الاختلاف، وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية، واعتماد الأشخاص على أنفسهم واستقلالهم، والمساواة بين الرجل والمرأة، واحترام القدرات المتغيرة للأطفال ذوي الإعاقة،

وإن يشير أيضاً إلى أن المادة 30(5) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تلزم الدول الأطراف، بغية تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في أنشطة الترفيه والتسليّة والرياضة، باتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع وتعزيز مشاركتهم، إلى أقصى حد ممكن، في الأنشطة الرياضية السائدة على جميع المستويات، وكفالة إتاحة الفرصة لها لتنظيم الأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وتطويرها والمشاركة فيها، مع التشجيع على توفير التعليم والتدريب والموارد المناسبة، على قدم المساواة مع الآخرين،

وإن يشير كذلك إلى أن المادة 30(5) من الاتفاقية تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أماكن الرياضة والترفيه والسياحة، فضلاً عن إمكانية وصول المشاركين في تنظيم أنشطة الترفيه والسياحة والتسليّة والرياضة على الخدمات، وكفالة وصول الأطفال ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال للمشاركة في اللعب، وأنشطة الترفيه والتسليّة والرياضة، بما في ذلك الأنشطة الممارسة في النظام المدرسي،

وإن يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وجميع صكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإن يشير أيضاً إلى الميثاق الدولي المنفتح للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة وخطة عمل قازان الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن النشاط البدني والسلوك المتسم بقلة الحركة، وإن يحيط علماً في الوقت نفسه بدستور اللجنة البارالمبية الدولية،

وإن يسلم بإمكانات الرياضة كلغة عالمية تسهم في تثقيف الناس بشأن قيم الاحترام والكرامة والتنوع والمساواة والتسامح والإنصاف كأداة للقضاء على جميع أشكال التمييز وتعزيز الإدماج الاجتماعي للجميع، ويؤكد من جديد ضرورة القضاء على أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة ومكافحة التعصب حيثما حدثت، داخل المضمار الرياضي وخارجه،

وإن يسلم أيضاً بأن لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة فوائد بدنية ونفسية وعاطفية واجتماعية، بما في ذلك تحسين نتائج الصحة البدنية والعقلية وإعادة التأهيل، وتعزيز الشعور بالانتماء والإدماج في المجتمع، واحترام الذات، والثقة بالنفس، والاستقلال الذاتي، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتمتع الكامل والمتكافئ بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإن يساوره القلق لأن الأشخاص ذوي الإعاقة يعرفون نتائج صحية أكثر ضعفاً، ويعزى ذلك جزئياً إلى قلة النشاط البدني، ولأن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون حواجز أكبر من غيرهم في الوصول إلى النشاط البدني والرياضة بسبب تعذر الوصول إلى الهياكل الأساسية والمرافق والخدمات، والافتقار إلى المساعدة الشخصية، وأشكال المساعدة الحية والوسطاء، أو غيرها من خدمات الدعم المجتمعي، والافتقار إلى الدعم المالي وإلى التكنولوجيا المساعدة المناسبة للسياق والميسورة التكلفة، بما في ذلك التكنولوجيا المساعدة والأجهزة اللازمة للنشاط البدني والرياضة، فضلاً عن الحواجز الموقفية، مثل القوالب النمطية والوصم ومظاهر التحيز المتعلقة بقدراتهم، من بين أسباب أخرى،

وإن يساوره بالغ القلق لأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة من جميع الأعمار يواجهن أشكالاً متعددة ومتداخلة ومتداخلة من الوصم والتمييز في مجال الرياضة، ويُستبعدن بشكل غير متناسب من الأنشطة البدنية، ليس بالمقارنة مع غيرهن من النساء والفتيات غير ذوات الإعاقة فحسب، بل أيضاً بالمقارنة مع الرجال والفتيات ذوي الإعاقة، كما أنهن يتعرضن بشكل غير متناسب للعنف، بما في ذلك العنف والإيذاء الجنسيان والجنسانيان،

وإن يعترف بالدور الذي تضطلع به الحركة البارالمبية في عرض إنجازات الرياضيين ذوي الإعاقة على جمهور عالمي وفي التصرف كمحرك رئيسي لتعزيز التصورات الإيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة وزيادة إدماجهم في الرياضة والمجتمع، مع الإحاطة علماً بحملة "نحن الـ 15" التي تم إطلاقها أثناء الألعاب البارالمبية لعام 2020 في طوكيو وتم الترويج لها أثناء الألعاب البارالمبية الشتوية لعام 2022 في بيجين،

وإن يشير بوجه خاص إلى أن المادة 31 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المتعلقة بالإحصاءات وجمع البيانات، تهيئ بالدول الأطراف إلى جمع المعلومات المناسبة والمصنفة، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبحثية، لتمكينها من صياغة وتنفيذ سياسات لإنفاذ الاتفاقية، والمساعدة على تقييم تنفيذ التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية، وتحديد ومعالجة الحواجز التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في ممارسة حقوقهم، وتهيب أيضاً بالدول الأطراف إلى تحمل المسؤولية عن نشر الإحصاءات وضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم إليها،

وإن يشير أيضاً إلى أن المادة 31 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تقتضي من عملية جمع المعلومات المناسبة والاحتفاظ بها، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبحثية، أن تمتثل للضمانات المقررة قانوناً، بما في ذلك التشريعات المتعلقة بحماية البيانات، لضمان السرية واحترام خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك للمعايير المقبولة دولياً لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأخلاقية في جمع الإحصاءات واستخدامها،

وإنّ يسلم بأنّ إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، بوصفهم خبراء في الحواجز التي يواجهونها، ومشاركتهم المجدية في عمليات جمع البيانات، بما في ذلك جمع البيانات القائم على المجتمع المحلي وبقيادة المواطنين، يمكن أن يسهم إسهاماً كبيراً في جهود جمع البيانات،

وإنّ يأخذ في الاعتبار أنّ الأشخاص ذوي الإعاقة يتعرضون بوجه خاص لمخاطر تمييز أكبر بسبب عاهاتهم، الأمر الذي يجعل البيانات الشخصية وكذلك البيانات الحساسة عن الصحة وإعادة التأهيل ذات وجهة خاصة وبخاصة إلى الحماية،

وإنّ يساوره القلق إزاء انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي يمكن أن تنتج عن سوء استخدام البيانات الضخمة والمخاطر الشديدة بشكل غير متناسب التي يمكن أن يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة من جراء مجموعات البيانات المتحيزة والخوارزميات التمييزية التي تقيد حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات وقدرتهم على دفع تكاليفها، بما في ذلك في مجالي الحماية الاجتماعية والصحة، كما تقيد إمكانية حصولهم على فرص العمل والتعليم،

وإنّ يسلم بأنّ التشفير وعدم الكشف عن الهوية قد يسهمان في تمتع الفرد تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الخصوصية، وفقاً للقانون الدولي، وقد يمكن الأفراد، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، من الوصول إلى المعلومات والأفكار، وطلب العون والمساعدة والتوجيه، واستكشاف الأفكار المتعلقة بهويتهم وحقوق الإنسان الخاصة بهم والتعبير عنها بحرية،

وإنّ يشير إلى الطبيعة الشاملة للمساواة وعدم التمييز في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي تؤثر في جميع أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، وإنّ يشير أيضاً بوجه خاص إلى الأهداف 3 و4 و5 و10 والغاية 17-18 بشأن تحقيق زيادة كبيرة في توافر بيانات عالية الجودة ومناسبة من حيث التوقيت وموثوقة ومصنفة حسب جملة أمور منها النوع الاجتماعي والسن والإعاقة وغيرها من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية، كوسيلة لقياس التقدم المحرز في إطار خطة عام 2030 وكفالة عدم ترك أحد خلف الركب،

وإنّ يرحب أيضاً بعمل المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويحيط علماً مع التقدير بتقريره⁽¹⁾،

وإنّ يرحب كذلك بعمل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويحيط علماً مع التقدير بتعليقاتها العامة،

وإنّ يرحب كذلك بالعمل الذي تضطلع به فرقة العمل المعنية بخدمات الأمانة، وتيسير إمكانية الوصول أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، واستخدام تكنولوجيا المعلومات،

1- يرحب بتصديق 184 دولة ومنظمة تكامل إقليمي واحدة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو انضمامها إليها حتى الآن، وتصديق 100 دولة على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو انضمامها إليه، ويطلب إلى الدول ومنظمات التكامل الإقليمي التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري أو لم تنضم إليهما أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

2- يشجع الدول التي صدّقت على الاتفاقية وأبدت تحفظاً واحداً أو أكثر بشأنها على الشروع في مراجعة منتظمة لأثر تلك التحفظات ومدى استمرار جدواها، وعلى النظر في إمكانية سحبها؛

3- يرحب بتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن المشاركة في النشاط البدني والرياضة بموجب المادة 30 من الاتفاقية⁽²⁾ وبشأن جمع الإحصاءات والبيانات بموجب المادة 31 من الاتفاقية⁽³⁾، ويهيب بجميع أصحاب المصلحة إلى النظر في الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تلك الدراسات بغية تنفيذها، عند الاقتضاء؛

النشاط البدني والرياضة

4- يهيب بجميع الدول إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين ودون تمييز في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، مع تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان يراعي المنظور الجنساني والسن، مثلاً عن طريق ما يلي:

(أ) إدماج النشاط البدني في أهداف السياسات الصحية واتخاذ نهج متعدد التخصصات ومتعدد القطاعات لتحقيق تلك الأهداف من خلال الترفيه والتسلية والتعليم والرياضة؛

(ب) اعتماد تشريعات وسياسات تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة النشاط البدني والرياضة على قدم المساواة مع الآخرين، وتحظر صراحة التمييز القائم على أساس الإعاقة، وتوفر إطاراً للسياسات ينشئ حوافز للقطاع الخاص لاتخاذ إجراءات تمنع التمييز؛

(ج) كفالة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة مجدية وفعالة في عمليات صنع القرار العامة ذات الصلة بالرياضة والنشاط البدني، ولا سيما عن طريق التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والأطفال ذوو الإعاقة، وإشراكهم بنشاط، مباشرة أو من خلال المنظمات التي تمثلهم؛

(د) كفالة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أنشطة الترفيه والتسلية والتربية البدنية السائدة والرياضة وإلى الرياضات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك كمشاركين أو متفرجين أو في أي دور آخر في الأحداث الرياضية، دون تمييز، في القطاعين العام والخاص؛

(هـ) كفالة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى جميع الأماكن المفتوحة والمرافق العامة ووسائل النقل والمسارات والأماكن والخدمات ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق تعزيز مبادئ التصميم العالمية في المباني والهياكل الجديدة، فضلاً عن توفير المعلومات والاتصالات الكافية والملائمة في أشكال يسهل الوصول إليها، بما في ذلك استخدام لغات الإشارة، كمشاركين وموظفين ومتفرجين أو في أي دور آخر في الأحداث الرياضية؛

(و) اتخاذ تدابير فعالة تضمن إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنظيم الأنشطة الرياضية الخاصة بهم وتطويرها والمشاركة فيها بأنفسهم، إلى جانب الجهود التي تبذلها الهيئات المنظمة للأنشطة الرياضية السائدة؛

(ز) وضع برامج، بما في ذلك في أشكال يمكن الوصول إليها، لإذكاء الوعي بشأن أهمية النشاط البدني للأشخاص ذوي الإعاقة، بما يشمل نتائج الإدماج الصحي والاجتماعي، مع استهداف أفراد الأسرة، وإشراك وسائل الإعلام وأصحاب المصلحة الآخرين؛

(ح) كفالة تمكن الأطفال ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال من المشاركة في اللعب والترفيه وأنشطة التسلية والرياضة، فضلاً عن التربية البدنية، سواء في سياق التعليم

(2) A/HRC/46/49

(3) A/HRC/49/60

الشامل للجميع أو خارج المدرسة، وزيادة قدرات المعلمين والمربين في هذا الصدد، وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة كمعلمين؛

(ط) كفالة أن تتخذ الكيانات التعليمية المسؤولة عن تدريب المعلمين والمربين على التربية البدنية والرياضة تدابير فعالة لتطوير وإدراج وتعزيز الرياضات والممارسات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة والشاملة لهم في المناهج الدراسية، بما في ذلك عند التعامل مع القوى العاملة التي تدعم الأنشطة الخارجة عن المنهج الدراسي، وكفالة حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على فرص متساوية ليصبحوا معلمين ومربين في مجال التربية البدنية والرياضة؛

(ي) تنفيذ هياكل الحوكمة مع توزيع تمويل مناسب ومنصف لتوفير فرص ومنح وجوائز متكافئة للرياضيين ذوي الإعاقة من أجل تطوير حياتهم المهنية على قدم المساواة مع الآخرين؛

(ك) تحديد وتشجيع الرياضيين ذوي الإعاقة الذين لديهم إمكانات في مجال الرياضة، وفي نهاية المطاف، تمكينهم من المشاركة الكاملة على جميع مستويات المسابقات المحلية والوطنية والدولية التي يختارونها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المسابقات الأولمبية والبارالمبية والألعاب الأولمبية العالمية الخاصة؛

(ل) الاعتراف بالرياضات الشعوب الأصلية أو الرياضات التقليدية ودعم الرياضيين ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية، بمن فيهم النساء والفتيات، من أجل تمكينهم من المشاركة في أنشطة التسلية، بما في ذلك الرياضة؛

(م) إجراء وتعزيز وتمويل البحوث وعملية جمع البيانات وتحليلها واستخدامها، وتنظيم البيانات الإدارية الموجودة، والنظر أيضاً في عملية جمع البيانات التي يحررها المجتمع المحلي ويُعهد بها للجمهور، وتصنيفها بحسب السن والنوع الاجتماعي والإعاقة، من أجل تقييم جملة أمور منها النتائج الصحية للنشاط البدني للأشخاص ذوي الإعاقة، وتوافر التكنولوجيا المساعدة للنشاط البدني والرياضة والقدرة على تحمل تكاليفها، والمشاركة الحالية للأشخاص ذوي الإعاقة في الرياضات الترفيهية ورياضة الهواة والرياضات الاحترافية والفرص المتاحة والميسرة لهم؛

(ن) إقامة شراكات مع القطاع الخاص، بما في ذلك المنظمات الرياضية وصناعات السياحة والترفيه واللياقة البدنية والرفاه، وبناء القدرات لتنفيذ تدابير إمكانية الوصول والحد من أثر الحواجز الموقفية؛

5- يهيب بجميع الدول أن تتخذ إجراءات محددة لمكافحة الاستبعاد والتمييز الهيكليين القائمين على الإعاقة في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، وأن تضع ضمانات لمنع العنف والإيذاء في الألعاب الرياضية ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والأطفال ذوي الإعاقة، والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، ورصد ذلك العنف والإيذاء واتخاذ إجراءات بشأنهما، مع توفير الوسائل المناسبة لرصد النشاط الرياضي، والتحقيق مع مرتكبي الجرائم ومقاضاتهم، حسب الاقتضاء، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا، واعتماد تدابير لعدم التكرار، وكفالة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة على قدم المساواة مع الآخرين، وتعزيز حملات التثقيف بشأن منع العنف والإيذاء؛

6- يشجع جميع مؤسسات الأعمال ذات الصلة، ولا سيما مؤسسات الأعمال التجارية العاملة في صناعات الرياضة والسياحة والترفيه واللياقة البدنية والرفاه، على تصميم نظم رياضية أكثر شمولاً وميسورة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال الذكاء الاصطناعي، لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، في البيئات السائدة، إلى تنمية قدرات أو مهارات محددة لدى الموظفين، وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القوى العاملة، على جميع المستويات؛

7- يشجع أيضاً المنظمات المحلية والوطنية والدولية المشاركة في أنشطة الرياضة والترفيه واللياقة البدنية والأنشطة البدنية على الالتزام بالإدماج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق وضع سياسات داخلية بشأن عدم التمييز وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنشاء نظم حماية داخلية لمنع العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والتصدي له، ولا سيما ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وتعزيز فرص التبادل فيما بين الرياضيين والمدربين والحكام ذوي الإعاقة ونظرائهم من غير ذوي العاهات، مما يعزز روح الصداقة وشبكة الممارسين؛

جمع الإحصاءات والبيانات

8- يهيب بجميع الدول إلى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان جمع البيانات وتحليلها واستخدامها على نحو مستدام وشامل وجامع بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة وبشأن الحواجز التي يواجهونها في ممارسة حقوقهم، وتطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان على البيانات، من أجل وضع السياسات وتنفيذها، ورصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتقييمه، مثلاً من خلال ما يلي:

(أ) إدراج أسئلة تحدد الأشخاص ذوي الإعاقة في جمع البيانات، بما في ذلك في التعدادات وجميع الدراسات الاستقصائية للأسر المعيشية، وكفالة أن تتضمن تلك الأسئلة نهجاً وظيفياً، مثل النهج الذي اعتمدته المجموعة الموجزة للأسئلة المتعلقة بالإعاقة التي وضعها فريق واشنطن؛

(ب) تصنيف جميع المؤشرات على مستوى الفرد والأسرة المعيشية بحسب الإعاقة؛

(ج) إجراء استقصاءات منتظمة خاصة بالإعاقة لجمع مزيد من المعلومات المفصلة، بما في ذلك معلومات نوعية، عن الأشخاص ذوي الإعاقة والحواجز البيئية والموقفية والمؤسسية التي يواجهونها؛

(د) تعزيز نظم إدارة المعلومات الصحية لجمع المعلومات وإبلاغها بحسب الإعاقة، بحيث يمكن استخدامها، عندما تكون مدعومة ببيانات نوعية عن الحواجز البيئية، لإفادة القرارات المتعلقة بالسياسات، والتخطيط الصحي، ومخصصات الميزانية، وجهود الاستجابة للطوارئ الصحية؛

(هـ) تنظيم عملياتها الخاصة بجمع البيانات الإدارية بهدف جمع البيانات المتعلقة بالإعاقة واستخدام البيانات لتوجيه تخطيط السياسات الشاملة وتحديد الثغرات في تنفيذ السياسات التي تحول دون تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان؛

(و) مواءمة جمع البيانات المتعلقة بالإعاقة بحيث يمكن أن تكون مجموعات البيانات المستمدة من أدوات البيانات المختلفة متسقة وأن تُستخدم مقترنة ببعضها ببعض؛

(ز) النظر، لدى جمع البيانات وتحليلها، في أشكال التمييز المتعددة والمتفاقمة والمتداخلة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما ضد النساء والفتيات والأطفال وكبار السن من ذوي الإعاقة؛

(ح) دعم عمليات جمع البيانات التي يقودها المواطنون والقائمة على أساس المجتمع المحلي والتحالفات التي يقودها أو يشارك فيها الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، مع الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة كخبراء في الحواجز التي يواجهونها؛

(ط) اختيار أدوات تقييم الإعاقة التي تكون ملائمة للغرض وتأخذ في الاعتبار معايير إمكانية الوصول والتوافر والمقبولية والجودة، في عمليات تحديد الأهلية للاستفادة من البرامج المتصلة بالإعاقة؛

(ي) دعم البحوث الكمية والنوعية الرامية إلى تقييم السياسات القائمة وتحديد الثغرات في السياسات وتوجيه وضع السياسات باستخدام منهجيات بحثية شاملة تُشرك الأشخاص ذوي الإعاقة إشراكاً مجدياً بوصفهم باحثين وتقدر تجاربهم باعتبارهم مصادر للمعرفة؛

(ك) تحسين نظم جمع البيانات من أجل الرصد والتقييم المناسبين لتنفيذ الاتفاقية وأهداف التنمية المستدامة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة؛

9- يهيب بجميع الدول إلى إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في مختلف مراحل عمليات جمع البيانات، بدءاً من التخطيط الاستراتيجي وتحديد الاحتياجات من البيانات واختبار منهجيات جمع البيانات ووصولاً إلى جمع البيانات وتخزينها وتحليلها ونشرها وتفسيرها، وكذلك في وضع السياسات المتعلقة بالبيانات وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

10- يهيب بجميع الدول إلى كفالة أن بإمكان الأشخاص ذوي الإعاقة أن يصلوا إلى البيانات التي يجري جمعها وتخزينها وتحليلها ونشرها وتفسيرها بشأنهم وبشأن الحواجز التي يواجهونها في أشكال يمكن الوصول إليها، وأن بإمكان الأشخاص ذوي الإعاقة أن يصححوا المعلومات الخاطئة أو المتجاوزة، وأن يطلبوا حذف البيانات المخزنة بصورة غير مشروعة؛

11- يهيب أيضاً بجميع الدول إلى اتخاذ التدابير المناسبة لحماية البيانات الشخصية وكفالة السرية واحترام خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مراحل عمليات جمع البيانات، مثلاً عن طريق ما يلي:

(أ) اعتماد أو تعديل قوانين حماية البيانات القائمة لتشمل الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) استخدام مبادئ خصوصية البيانات وحماية البيانات عند وضع سياسات تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة أو سياسات أخرى قد تؤثر فيهم؛

(ج) كفالة إنفاذ سرية الإحصاءات وحماية البيانات في جمع البيانات وإدارتها لأغراض إحصائية؛

(د) كفالة أن يعطي الأشخاص ذوو الإعاقة موافقتهم المستنيرة وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الاتفاقية وأن يتم توفير معلومات كافية ومناسبة في أشكال يمكن الوصول إليها، بما في ذلك استخدام لغات الإشارة، للحصول على الموافقة المستنيرة؛

(هـ) اشتراط قدر أكبر من الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالخوارزميات المستعملة في الخدمات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وكل الخدمات الأخرى التي قد تؤثر فيهم، واعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء البيانات الضخمة، بما فيها البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق الإنسان الخاصة بهم؛

(و) النظر في سن تشريعات تقضي ببذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان بشأن جمع البيانات الضخمة وتخزينها وتبادلها، وكذلك بشأن الذكاء الاصطناعي الذي ينشره القطاع العام أو الخاص؛

(ز) اشتراط أن يكون لدى الأشخاص والكيانات ممن يعالجون البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما البيانات المتعلقة بالصحة وإعادة التأهيل، آليات إشرافية داخلية لتجنب الكشف دون إذن عن العاهات بشكل مباشر أو غير مباشر؛

المتابعة

12- يهيب بالدول إلى المشاركة في جهود التعاون الدولي على جميع المستويات بهدف تعزيز قدراتها الوطنية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في أنشطة الترفيه والتسليّة والرياضية، وكفالة جمع البيانات بطريقة مستدامة وشاملة بشأن الأشخاص ذوي

الإعاقة، وتشجيع تعبئة الموارد العامة والخاصة على أساس مستدام من أجل تعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التنمية، ويدعو المفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة المعنية وآليات وشركات الجهات المانحة الأخرى إلى النظر في السبل الكفيلة بتعزيز أنشطة التعاون الدولي في هذا الصدد، بتشاور وثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم؛

13- يشجع الدول على أن تدرج في تقاريرها المقدّمة إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة أوجه النّقد المحرز فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفق ما يتبين من القوانين والسياسات والممارسات المتبلورة ذات الصلة بالالتزامات المنصوص عليها في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وأن تضع مؤشرات لحقوق الإنسان وتجمع بيانات مصنفة بحسب السن والنوع الاجتماعي والإعاقة ليُسترشد بها في تلك المؤشرات باستخدام نهج وظيفي، مثل المجموعة الموجزة للأسئلة المتعلقة بالإعاقة التي وضعها فريق واشنطن؛

14- يهيب بالدول إلى كفالة أن يكون كل التعاون الدولي شاملاً للأشخاص ذوي الإعاقة وألا يسهم في إقامة حواجز جديدة أمامهم؛

15- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه الثالثة والخمسين والسادسة والخمسين تقريراً شفويّاً عن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة في جميع برامجها وعملياتها، ويطلب أيضاً إلى المفوضية أن تتيح تقريرها المقدم إلى الأمين العام عن الاستراتيجية لعامة الناس في صيغة سهلة القراءة وفي شكل يمكن الوصول إليه؛

16- يقرر أن تُعقد مناقشته التحوارية السنوية المقبلة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دورته الثانية والخمسين، وأن تركز على نظم الدعم الرامية إلى كفالة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع المحلي، بما في ذلك كوسيلة للبناء من أجل المستقبل بشكل أفضل بعد جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وأن تُتاح فيها الترجمة الفورية بلغة الإشارة الدولية والعروض النصية؛

17- يقرر أيضاً أن يعقد في دورته الخامسة والخمسين مناقشة تحاورية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تركز على الممارسات الجيدة لنظم الدعم التي تمكّن من إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع المحلي، وتُتاح فيها الترجمة الفورية بلغة الإشارة الدولية والعروض النصية؛

18- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعدّ دراستها المواضيعية السنوية المقبلة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن نظم الدعم الرامية إلى كفالة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع المحلي، بما في ذلك كوسيلة للبناء من أجل المستقبل بشكل أفضل بعد جائحة كوفيد-19، وأن تعدّ دراستها اللاحقة عن الممارسات الجيدة لنظم الدعم التي تمكّن من إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع المحلي، بالتشاور مع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، والمنظمات الإقليمية، والمقرّر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مع اشتراط تقديم الإسهامات في شكل يمكن الوصول إليه، ويطلب إتاحة إسهامات أصحاب المصلحة هذه والدراسيتين نفسيهما وصيغة سهلة القراءة منهما في الموقع الشبكي للمفوضية السامية، في شكل يمكن الوصول إليه، قبل الدورتين الثانية والخمسين والخامسة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان؛

19- يشجع فرقة العمل المعنية بخدمات الأمانة وإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة على تقديم تقرير شفوي إلى مجلس حقوق الإنسان عن عملها وعن التقدم المحرز في تنفيذ خطتها المتعلقة بالوصول؛

20- يحث الدول على النظر في زيادة إدماج وتعميم منظور الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم في عمل مجلس حقوق الإنسان؛

21- يشجع المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، والمجتمع المدني، والآليات الوطنية المشار إليها في المادة 33 من الاتفاقية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على المشاركة بنشاط في المناقشتين المشار إليهما في الفقرتين 11 و12 أعلاه وفي الدورات العادية والاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان وأفرقته العاملة؛

22- يطلب إلى الأمين العام، والمفوضة السامية، ومكاتب الأمم المتحدة مواصلة العمل التعاوني بشأن التنفيذ التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانية الوصول إلى مرافق وخدمات منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ويؤكد أنه ينبغي أن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية الوصول على أكمل وجه إلى مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك موارده على شبكة الإنترنت؛

23- يطلب إلى الأمين العام أن يستمر في ضمان توفير ما يكفي من الموارد لعمل المفوضية السامية في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حتى تضطلع هاتان الهيئتان بمهامهما؛

24- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.